

39818 - تأخير الصلاة

السؤال

سؤال عن وقت الصلاة ، فبدايتها تكون عند الأذان لكن متى يكون آخر وقتها ؟؟ وهل هناك فرق بين تأخير الصلاة وانقضاء وقتها للصلوة ؟ وما عقاب الاثنين ؟ .

الإجابة المفصلة

لمعرفة أوقات الصلوات ابتداءً وانتهاءً يرجأ إلى السؤال (9940)

أما ما سالت عنه من الفرق بين تأخير الصلاة وانقضاء وقتها فجوابه ما يلي :

أما انقضاء وقت الصلاة :

فهو أن يترك الصلاة حتى يخرج وقتها ولم يصل ، وهذا من كبائر الذنوب ، إلا لعذر شرعي كالنوم والنسیان .

قال في الموسوعة الفقهية (10/8) : " اتفق الفقهاء على تحريم تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر شرعي " .

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله :

" أما الإنسان الذي يتعمد تأخيرها (أي الصلاة) إلى ما بعد الوقت، أو يضبط الساعة إلى ما بعد الوقت حتى لا يقوم في الوقت، فهذا متعمد للترك، وقد أتى منكراً عظيماً عند جميع العلماء، ولكن هل يكفر أو لا يكفر؟

فيه خلاف بين العلماء :

إذا كان لم يجحد وجوبها فالجمهور يرون أنه لا يكفر بذلك كفراً أكبر .

وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يكفر بذلك كفراً أكبر يخرجه من الملة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " رواه الإمام مسلم في صحيحه (82).

وقوله صلى الله عليه وسلم : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح ، ولأدلة أخرى .

وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين :

لقول التابعى الجليل : عبد الله بن شقيق العقيلي : (لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة) اهـ .

وأما تأخير الصلاة فيطلق على معنيين :

الأول : تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها . وهو بمعنى انقضاء وقت الصلاة . وقد سبق بيان معناه وحكمه .

الثاني : تأخير الصلاة إلى آخر وقتها .

انظر : "الموسوعة الفقهية" (10/6) .

والصلاحة في آخر وقتها جائزة ، لما رواه مسلم (614) عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأل عن مواقيت الصلاة ... فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أول وقت كل صلاة وآخره ثم قال : (الوقت بين هذين) .

لكن لو ترتب على تأخير الصلاة تضييع الصلاة جماعة فيصل إليها في آخر وقتها منفرداً ، كان ذلك حراماً من أجل ترك الصلاة جماعة . ما لم يكن معذوراً في ترك الصلاة مع الجماعة .

والأفضل هو فعل الصلاة في أول وقتها ، إلا صلاة العشاء ، وصلاة الظهر عند اشتداد الحر فالأفضل فعلهما قريباً من آخر الوقت .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"الأكمل أن تكون (الصلاحة) على وقتها المطلوب شرعاً؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب من سأله أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: "الصلاحة على وقتها" (رواه البخاري 527 ومسلم 85) ولم يقل (الصلاحة في أول وقتها)؛ وذلك لأن الصلوات منها ما يُسن تقديمها، ومنها ما يُسن تأخيرها، فصلاة العشاء مثلاً يُسن تأخيرها إلى ثلث الليل، ولهذا لو كانت امرأة في البيت وقالت أيهما أفضل لي؟

أن أصلِي صلاة العشاء من حين أذان العشاء أو أؤخرها إلى ثلث الليل؟

قلنا: الأفضل أن تؤخرها إلى ثلث الليل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تأخر ذات ليلة حتى قالوا: يا رسول الله رقد النساء والصبيان، فخرج وصلى بهم وقال: "إن هذا لوقتها لولا أن أشق على أمتي"

فالأفضل للمرأة إذا كانت في بيتها أن تؤخرها .

وكذلك لو فرض أن رجالاً محصورين، يعني رجالاً معينين في سفر فقالوا: نؤخر صلاة العشاء أم نقدم؟

فبنقول الأفضل أن تؤخرها .

وكذلك لو أن جماعة خرجوا في نزهة وحان وقت العشاء فهل الأفضل أن يقدموا العشاء أو يؤخروها ؟

نقول : الأفضل أن يؤخروها إلا إذا كان في ذلك مشقة .

وبقية الصلوات الأفضل فيها التقديم إلا لسبب ، فالفجر تقدم ، والظهر تقدم ، والعصر تقدم ، والمغرب تقدم ، إلا إذا كان هناك سبب .

فمن الأسباب : إذا اشتد الحر فإن الأفضل تأخير صلاة الظهر إلى أن يبرد الوقت ، يعني إلى قرب صلاة العصر ؛ لأنه يبرد الوقت إذا قرب وقت العصر ، فإذا اشتد الحر فإن الأفضل الإبراد لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاوة فإن شدة الحر من فيح جهنم" رواه البخاري 537 ومسلم 615 .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقام بلال ليؤذن ، فقال : "أبرد" ثم قام ليؤذن ، فأذن له .
البخاري (629) ومسلم (616) .

ومن الأسباب أيضاً أن يكون في آخر الوقت جماعة لا تحصل في أول الوقت ، فهنا التأخير أفضل ، كرجل أدركه الوقت وهو في البر وهو يعلم أنه سيصل إلى البلد ويدرك الجماعة في آخر الوقت فهل الأفضل أن يصلى من حين أن يدركه الوقت أو أن يؤخر حتى يدرك الجماعة ؟

نقول : إن الأفضل أن تؤخر حتى تدرك الجماعة ، بل قد نقول بوجوب التأخير هنا تحصيلاً للجماعة اهـ .

"فتاوی أركان الإسلام" (ص 287) .